دعوى

القرار رقم: (VR-2020-39) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-154) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه- مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-154) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «أن الشركة لم تمارس النشاط حتى تاريخه، كما أنه لا توجد أي إيرادات، والشركة لا تزال في مرحلة التأسيس، وقمنا بالاتصال بخدمة العملاء للاستفسار عن الخطوات وآلية التسجيل، وتم إفادتنا بأن بداية التسجيل في ٢٠١٨/٠١/٠١م للشركات ممارسة النشاط، ولا يهم إيراداتها. ونطلب إلغاء القرار الصادر بحقنا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- إن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون دفعًا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس.

٢- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م: المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، وقد كان متاحًا للمكلَّف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال وما دون.

٣- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلَّف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات /... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلَّف لاحقًا -إن لزم الأمر- وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدَّمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقه مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلَّف، وبالتالي فإن المكلَّف قام بشكل طوعي وفقًا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقًا لمدخلاته التي أقرَّ بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك، والقرار الصادر بالغرامة كان نتيجة خطأ المكلَّف إن وجد، وليس بخطأ من الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور-(...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديرًا للشركة المدعية، وحضر كلٌّ من: (...)، هوية وطنية رقم (...)، و(...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال مدير الشركة عن دعواه طلب إلزام الهيئة بإلغاء الغرامة المقررة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال على الشركة؛ على سند من القول أن نشاط الشركة لم يبدأ بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلي الهيئة

عن جوابهما عما سمعاه من أقوال مدير الشركة المدعية المضبوطة في محضر هذه الجلسة وعما ورد في لائحة الدعوى، أجابا بأن الهيئة قد تبنت التسجيل الطوعي بناءً على ما يقدمه المكلّف من تقديرات، وأن الغرامة فرضت على التوريدات التي قدمتها الشركة، ولا يسوغ أن تتراجع الشركة عن التقديرات التي قدمتها وأقرت بها بعد فرض الغرامة. وبسؤال مدير الشركة الحاضر عما سمعه من إجابة ممثلي الهيئة، ذكر أن القوائم المالية المعتمدة عن عامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م تثبت أن الشركة لم تحقق أي إيرادات، وأن للشركة مصلحة في التسجيل لتتمكن من استرداد المصروفات التي دفعتها للتجهيزات، وبسؤاله عما إذا كان لديه القوائم المالية التي ذكرها استمهل الدائرة لتقديمها، وبعد المناقشة قررت الدائرة إمهال الشركة المدعية مدة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة في تقديم القوائم المالية التي ذكرها وكيلها، على أن يزود ممثلي الهيئة بما يقدمه للتعقيب عليه إذا رغبا في ذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامهما له، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م، ورفعت الجلسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م، افتتحت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل الشركة مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وذكر ممثل المدعى عليها جوابًا على مذكرة الشركة المدعية المتضمنة إرفاق القوائم المالية، أن الهيئة بعد الاطلاع على القوائم المالية للشركة المدعية قد أسقطت غرامة التأخر المفروضة عليها، وأرفق نسخةً من كشف حساب الشركة المدعية الضريبي لدى الهيئة، متضمنًا إلغاء الغرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وطلب إصدار قرار بالدعوى بإثبات انتهاء الخصومة فيها. وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وحيث إن طلب المدعية هو إسقاط الغرامة المفروضة على الشركة المدعية بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة بموجب المستندات المرفقة من الهيئة، المتضمنة كشف حساب الشركة المدعية لدى الهيئة، إلغاء الغرامة محل الدعوى؛ قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة

القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ وحيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.